الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 39730

تاريخه :2018-01-23

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 22-06-2016 تحـــت عـــدد 879 مـــن طـــرف الأســـتاذ "ع.د.ج" المحـــامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن: "ص.و.ت.م' فـــي شـــخص ممثلـــه القـــانوني الكـــائن مقر فرعه الجهوي بمدنين .

ضـــدّ : "م.ع.ه" الكـــائن مقـــره بشـــارع الطيـــب المهيـــري مدنين.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 18375 الصـــادر بتـــاريخ 29-06-2015 عـــن المحكمـــة الابتدائيـــة بمـــدنين بوصـــفها محكمـــة اســـتئناف لأحكـــام محـــاكم النـــواحي التابعـــة لهـــا بـــالنظر والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا ورفضـــه أصـــلا وإقـــرار الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المســـتأنف وتغريمـــه لفائـــدة المســـتأنف ضـــده بثلاثمائـــة دينـــار (300.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "ع.س.م" حســـب محضـــره عـــدد 15591 بتـــاريخ 01-07-2016 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 20-07-2016 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان لدى محكمة ناحية مدنين عارضا أنه تعرض الى حادث شغل بتاريخ 19-12-2012 لما كان في خدمة مؤجره "ش.ا.ت.ز" ولم يعرض على الفحص الطبي رغم الأضرار البدنية الفادحة التي اصيب بها وعليه طلب تعويضه عما لحقه من اضرار .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 193 بتاريخ 07-01-2015 يقضي ابتدائيا باعتبار الحادث يكتسي صبغة شغلية وتاسيسا عليه الزام المطلوب "ص.و.ت.م" في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعي جراية عمرية قدرها 350،د433 تدفع له عبر اقساط متساوية قدر الواحد منها 837،د110 وذلك بداية من تاريخ البرء النهائي الموافق ل19-03-2013 الى انتهاء الموجب القانوني كتغريمه لفائدة المدعي ب000،د360 لقاء أجرة الاختبار و 000،د150 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استانف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن الطعن والتشكيك في اعمال اللجنة الطبية التي قدرت نسبة السقوط هو دفع مردود عليه لأنها لجنة مختصة في ذلك وكانت نسبة تقديرها للسقوط متناسبة مع درجة الأضرار التي لحقت بالمستانف ضده .

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 68 من قانون 1994-02-21 المتعلق بحوادث الشغل

قولا ان قيام المعقب ضده يعد سابقا لأوانه وكان عليه الاتصال بالمعقب حتى يتم عرضه على اللجنة الطبية والتي تتولى منحه نسبة سقوط وتعرض عليه مبلغ راس مال او جراية حسب الحالات صلب رسم جراية يتم اعلامه به لغاية قبول ما تضمنه من عروض او الطعن فيها وان محكمة البداية تجاوزت مرحلة التسوية الآلية بعرضها للمعقب ضده على الفحص الطبي وهو ما يشكل خرقا واضحا لأحكام الفصل 68 من ق ف ش .

المطعن الثاني المستمد من خرق أحكام الفصل 30 من قانون 1994-02-21 المتعلق بحوادث الشغل

قولا ان محكمة البداية قضت بالزام الطاعن باداء360،د000 لقاء أجرة الاختبار وهو امر مخالف لأحكام الفصل 30 من ق ف ش وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث أن هذا المطعن فضلا عن أنه لم يسبق اثارته أمام محكمة الموضوع فانه تتجه الاشارة وخلافا لما جاء به الى أن الفصل 68 من القانون عدد 28 لسنة1994 المؤرخ في 21-02-

1994 والمتعلق بحوادث الشغل لم يات في صيغة الوجوب ولم ينص على الجزاء المستوجب عند الاخلال به وتبعا لذلك فلا يجب ان يفهم منه انه يفرض على المتضرر من حادث شغل ان يمر وجوبا بمرحلة التسوية الآلية قبل مروره بمرحلة التسوية القضائية وانما يمكن لهذا الأخير ان يلتجأ الى القضاء مباشرة وقبل المرور بأي اجراء مسبق وبات بذلك هذا المطعن غير قائم على أسانيد قانونية سليمة مما يتعين معه رده .

عن المطعن الثاني

حيث ولئن نص الفصل 30 من قانون حوادث الشغل على أن "كل طرف يتحمل مصاريف الاختبار التي تجرى بناء على طلبه "فان هذا الفصل لا يمكن تطبيقه بمعزل عن أحكام النص العام المنظم لمصاريف التقاضي والوارد بمجلة المرافعات المدنية والتجارية وهو الفصل 128 ضرورة أن المتضرر من حادث شغل ملزم بدفع مصروف الاختبار الطبي حال مطالبته بتكليف خبير لفحصه ثم وفي صورة الحكم لصالح دعواه يحق له استرجاع كافة المصاريف التي تكبدها لقاء قيامه بالقضية ومنها مصاريف الاختبار التي سبقها وذلك تماشيا ومقتضيات الفصل 128 من م م م ت وعليه فان محكمة القرار المنتقد تكون قد أصابت المرمى لما حملت المعقب الآن مصاريف الاختبار بعد أن ثبت تسبيق المعقب ضده لها مما يتبين معه عدم سداد هذا المطعن أيضا.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **23 جانفي 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيدة**

هــاجر المحــرزي وبمســاعدة كاتبــة الجلســة **الســيدة عائــدة الحلــواني** .

وحرر في تاريخه